الضايف الذباب ولو بدو الكلم لو ابتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت الروايات
فلا معنى نقص النية على عدد فصار كالايمان بالانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه ينبغي
ان لا يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبياء
اولهم آدم وآخرهم محمد عليه الصلوة والسلام وعن صدر الاسلام هذا شيء
يعني النية في السلام تركه جمع الناس لانه قل ما ينتفع به احد شيئا قال صاحب
غاية البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سألت
الوف الوف من الناس اي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه طائل
الا الفقهاء وفيهم نظر من شرح القرماني وفي الاختيارات المسبوق اذا سلم مع الامام
ساهيا لا يمنع البناء ولا يفسد صلوته فلا يلزم السهو وهذا اذا سلم مع الامام او قبله
وان سلم بعده يلزمه السهو وفي شرح الطحاوي ولو سلم مع الامام ينظر ان كان ذاكرا
لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد
صلوته لانه سلم ساهيا فلا يخرجه عن حرمة الصلوة وهل يلزم سجدتا السهو لاجل
سلامه ساهيا ام لا ينظر ان سلم قبل الامام او معه لا يلزمه وان سلم بعده انتهى
وذكر في شرح المنية وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي
يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين وفي التسليمة
الاولى للتحية والخروج عن الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى بمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعض العلماء
ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه قد اختلف الاخبار في
عددهم قيل مع كل مؤمن خمسة من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع
عنه المكاره والآفات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان

وينوي

وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
ينويه بالتسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة ينوي به في التسليمتين وينوي الامام في التسليمة الاخرى ان كان عن يساره ثم
والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا
وقيل في التسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة انتهى وذكر في جواهر الفقه
نقلا عن تحفة الفقهاء التسليمتان سنة عند عامة العلماء واصابة لفظ السلام
ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة
لفظ السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة واختار صاحب الهداية هذا وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية وهذا
في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء ومن
لا شركة له في صلوته هو الصحيح والمنفرد ينوي الحفظة لا غير وذكر في الهداية لا بد
للمقتدي الا نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان
بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف ومحمد وفي رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما
وذكر في خلاصة الفتاوى الامام هل ينوي ام لا من المتاخرين من قال لا ينوي وذكر
اكثرهم في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير
وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا هو الاصح وفي الهداية الخروج من الصلوة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بفرض انتهى وذكر في شرح
تحفة الملوك للعيني ثم المصنف قدم الملائكة على الحاضرين كما هو في المبسوط
وفي الجامع الصغير عكسه ولا يتعلق بذلك حكم اذ الواو لا يقتضي الترتيب والماموم
ينوي امامه في اي جهة كان فان كان في يمينه نواه في التسليمة الثانية وان كان
في يساره نواه في التسليمة الاولى وان كان بحذائه نواه في التسليمتين انتهى وذكر
في زبدة المسائل الرجل اذا سلم على القاري لا يجب رد السلام على القاري وقال
بعضهم يجب رجل سلم على من كان في الخلاء وهو في قضاء الحاجة قال
ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وعند ابي يوسف لا يرد لا بالقلب
ولا باللسان ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد عليه السلام بعد الفراغ ولا يسلم

Copyright © King Saud University